بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226085

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-226085

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل/ ... ، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-182565) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (1444/341/12825) لعام 1444هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه قد خلصت نتائج التقرير المبدئي الصادر عن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي إلى احتساب فروقات في الرسوم الجمركية على مستوردات الشركة بمبلغ قدره (1,539,893) ريالاً، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (1444/341/12825) لعام 1444هـ، لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2023/03/05م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد جرى تبليغ الشركة بقرار التحصيل في تاريخ 1444/03/24هـ،وتظلمت على قرار التحصيل بتاريخ 1444/04/23هـ، وبتاريخ 1444/07/21هـ، تم الإشعار بنتيجة الاعتراض بقبول الاعتراض من الناحية الشكلية وفي الموضوع تم دراسة الاعتراض وصدر القرار بإعادة إجراء الفحص للبيانات الجمركية ليصبح إجمالي قرار التحصيل (1,467,522,17) ريال، وأنه بتاريخ 1444/08/13هـ تم رفع الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الجمركية في الموعد النظامي خلال 30 يومًا من تاريخ رد الهيئة، ويتبين بأن الفترة من تقديم التظلم لدى الهيئة إلى إشعار النتيجة كانت فترة دراسة الهيئة للاعتراض بطلبها في البريد الإلكتروني، وأنه بالاطلاع على الأوراق يتضح أنه تم قبول الاعتراض وتعديل مبلغ قرار التحصيل عن

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226085

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-226085

طريق البريد الإلكتروني، كما أن اللجنة قد استندت في رفضها للمبدأ القانوني "الخاص يقيد العام" وهذا مردود عليه لمخالفة تطبيق تدرج القواعد القانونية، كما أن القرار السلبي المتمثل بعدم رد الهيئة على التظلم يعد رفضًا ضمنياً، كما أن التناقض والتضارب بين قرار التحصيل والإشعار بنتيجة الاعتراض يعد قراراً إدارياً جديد بتعديل الهيئة صراحة لمبلغ فروقات الرسوم الجمركية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وبطلب تبليغ المستأنف بحضور الجلسات للمرافعة بالاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره، وإلغاء قرار التحصيل ومحو كافة آثاره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن قيمة الإرساليات المصرح عنها وفت تنظيم البيان الجمركي أقل من القيمة المثبتة بسجلات المنشأة لبعض البيانات الجمركية، مما ترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية، وأنه من خلال إجراءات الفحص تبين أن كذلك أن قيمة البضائع الواردة لبعض البيانات الجمركية لم يتم التصريح عن قيمتها الصحيحة وقت تنظيم البيان الجمركي نتيجة عدم إضافة أجور الشحن الخارجي لقيمة البضائع مما ترتب عليه كذلك ضياع جزء من الرسوم الجمركية، وأن المستورد هو من أخطأ بداية بعدم التصريح عن القيمة الحقيقية والواجب التصريح عنها للجمارك مما تكون مع الدعوى حرية بالرفض، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من الشركة المستأنفة رداً على ما جاء في مذكرة الهيئة متضمناً ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وبطلب تبليغ المستأنف بحضور الجلسات للمرافعة بالاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره، وإلغاء قرار التحصيل ومحو كافة آثاره.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت أن قرار التحصيل رقم (...) الصادر بتاريخ 1444/03/24هـ، قد تم الاعتراض عليه أمام الهيئة بتاريخ 1444/04/23هـ وذلك وفقاً لمستند "الإشعار

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226085

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-226085

بنتيجة الاعتراض"، الأمر الذي يتبين معه تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية للاعتراض وذلك وفقاً لما نصت على المادة (ب/147) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ."، وحيث إن قرار الهيئة صدر برفض طلب الاعتراض في تاريخ 1444/07/21هـ وفقاً لمستند "الإشعار بنتيجة الاعتراض"، وحيث إن المستأنف تقدم بدعواه أمام اللجنة الابتدائية في تاريخ 2023/03/05م الموافق 1444/08/13هـ، وحيث نصت المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركيّة على أنــه: ".. وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضًا ضمنيًا منها."، عليه فإن تاريخ الإشعار بنتيجة الاعتراض أمام الهيئة المتمثل في 1444/07/21هـ الموافق 2023/02/12م وتاريخ رفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية في تاريخ 1444/08/13هـ الموافق 2023/03/05م يتبين معه بأن الاعتراض كان خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه؛ الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار للنظر فيه موضوعًا، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2023-182565)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـــوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226085

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-226085

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...